

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أعتقها قبل استبرائها : لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها ولها نكاح غيره إن لم يكن بائعها يطؤها .

قوله وإن أعتقها قبل استبرائها : لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها . وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم . وعنه : يحل نكاحها ولا يطأ حتى يستبرئ .

فعلى المذهب : لو خالف وعقد النكاح : لم يصح على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .

قال أبو الخطاب في رؤوس المسائل : ظاهر المذهب لا يصح .

وعنه : يصح النكاح ولا يطؤها حتى يستبرئها وأطلقهما في المحرر و النظم .

قوله ولها نكاح غيره إن لم يكن بائعها يطؤها .

هذا إحدى الروايتين قال في المحرر : وهو الأصح .

قال في الرعاية الصغرى : ولها نكاح غيره على الأصح .

وقال في الكبرى : ولها نكاح غيره على الأقيس وقواه الناظم .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و شرح ابن منجا تذكرة ابن عبدوس وقدمه في الحاوي الصغير .

وعنه : ليس لها ذلك وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .

قدمه في المحرر و النظم و الفروع و المستوعب .

قلت : في النفس من كون هذا المذهب بتقديم هؤلاء شيء فإن صاحب المحرر و النظم وإن كانا قد قدماه فقد صححا غيره .

فائدة : لو أراد السيد تزويج أمته قبل عتقها ولم يكن يطؤها قبل ذلك .

فحكمه حكم ما لو أعتقها وأراد تزويجها ولم يكن يطؤها على ما تقدم إلا أن المصنف

والشارح قالا : ليس له نكاحها قبل استبرائها